

صحيح مسلم

66 - (938) وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال .

إلا مصبوغا ثوبا تلبس ولا وعشرا أشهر أربعة زوج على إلا ثلاث فوق ميت على امرأة تحد لا يثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار .
[ش (إلا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (نبذة من قسط أو أظفار) النبذة القطعة والشيء اليسير وأما القسط ويقال فيه كست وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب]